

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية على الحيز العمرانى لمدينة القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٣٤٨٩-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ ؛

وعلى مذكرة الدكتورة الهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية ؛

قـيـسـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية ، طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار